

الفصل الحادي عشر

غزوة بني قريظة:

وقعت هذه الغزوة بعد غزوة الأحزاب مباشرة، في آخر ذي القعدة وأول ذي الحجة من السنة الخامسة الهجرية^(١).

وواضح من سير الأحداث أن سبب الغزوة كان نقض بني قريظة العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ، بتحريض من حبي بن أخطب النضري^(٢). وقد سبق أن ذكرنا من رواية الصحيحين أن الرسول ﷺ أرسل الزبير لمعرفة نيتهم، ثم أتبعه بالسعدين وابن رواحة وخوات لذات الهدف ليتأكد من غدرهم.

ولأن هذا النقض وهذه الخيانة قد جاءت في وقت عصيب، فقد أمر الله تعالى نبيه بقتالهم بعد عودته من الخندق ووضعه السلاح^(٣). وامثالاً لأمر الله أمر الرسول ﷺ أصحابه أن يتوجهوا إلى بني قريظة، وتوكيدا لطلب السرعة أوصاهم قائلاً: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، كما في رواية البخاري^(٤)، أو - الظاهر - كما في رواية مسلم^(٥).

وعندما أدركهم الوقت في الطريق، قال بعضهم لا نصلي حتى نأتي قريظة، وقال البعض الآخر: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم^(٦). وهذا اجتهاد منهم في مراد

(١) ابن سعد (٧٤/٢) - معلقاً. وعنده أنه سار إليهم يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة. وهي أصلاً رواية شيخه الواقدي في المغازي (٤٩٦/٢) أما ابن إسحاق فقال إنها سنة خمس وسكت - ابن هشام (٣٢٤/٣) معلقة.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٣٦٨/٥ - ٣٧٣) من مرسل سعيد بن المسيب، والرواية صالحة للاحتجاج بها مع التابئة، ورواه أبو نعيم في دلائله من هذا الطريق (٥٠٤/٢ - ٥٠٥).

(٣) البخاري/ الفتح (٢٩٣/١٥) ح (٤١١٧).

(٤) الفتح (٢٩٤/١٥) ح (٤١١٩).

(٥) صحيحه (١٣٩١/٣) ح (١٧٧٠).

(٦) البخاري ومسلم - المصدرين والمكانين نفسيهما.

الرسول ﷺ (٧).

قال ابن حجر (٨): «... وقد جمع بعض العلماء بين الروایتين - البخاري ومسلم - باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر، وبعضهم لم يصلها، ف قيل لمن لم يصلها: لا يصلين أحد الظهر، ولن صلاها: لا يصلين أحد العصر. وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة، الأولى الظهر وقيل للطائفة التي بعدها العصر، وكلاهما جمع لا بأس به...».

خرج الرسول ﷺ في ثلاثة آلاف مقاتل معهم ستة وثلاثون فرسا (٩) وضرب الحصار على بني قريظة لمدة خمس وعشرين ليلة على الأرجح (١٠)، وضيق عليهم الخناق حتى عظم عليهم البلاء، فرغبوا أخيرا في الاستسلام، وقبول حكم الرسول ﷺ فيهم: واستشاروا في ذلك حليفهم أبا لبابة بن عبد المنذر (رضي الله عنه)، فأشار إلى أن ذلك يعني الذبح. وندم على هذه الإشارة، فربط نفسه إلى إحدى سواري المسجد النبوي، حتى قبل الله توبته (١١).

وعندما نزلوا على حكم الرسول ﷺ أحب أن يكل الحكم عليهم إلى واحد من رؤساء الأوس، لأنهم كانوا حلفاء بني قريظة، فجعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، فلما دنا من المسلمين قال الرسول ﷺ «لأنصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم، ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم. فقال له النبي ﷺ: قضيت بحكم الله تعالى» (١٢).

(٧) ابن إسحاق بإسناد مرسل - ابن هشام (٣/٣٢٦).

(٨) الفتح (١٥/٢٩٤) ك. المغازي.

(٩) ابن سعد (٣/٧٤) - معلقا والمعلق كما هو معلوم من أقسام الضعيف.

(١٠) من رواية أحمد: الفتح الرباني (٢١/٨١ - ٨٣) ورواه من يجمع بهم. وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/١٤٠): «وهذا الحديث إسناده جيد». وروى الطبري في تاريخه (٢/٥٨٣) وفي الصحيح بعضه، بإسناد حسن، أن المدة بين الشهر والخمس وعشرين ليلة - بلفظ الشك، وعند ابن إسحاق خمس وعشرين ليلة - ابن هشام (٣/٣٢٦) معلقا، وهو الذي تابعه أهل السير والمغازي في ذلك. وعند ابن سعد (٢/٧٤) - معلقا - أنها خمسة عشر يوما. وعند ابن عفة بضع عشرة ليلة كما ذكره عنه ابن حجر في الفتح (١٦/٣٠) ك. المغازي/ب. مرجعه من الأحزاب.

(١١) من رواية أحمد في المسند بإسناد حسن: الفتح الرباني (٢١/٨١ - ٨٣).

(١٢) البخاري/ الفتح (١٥/٢٩٨) ح/٤١٠١، مسلم (٣/١٣٨٨ - ١٣٨٩) ح/١٧٦٨.

ونفذ الرسول ﷺ حكم الله فيهم. وكانوا أربعائة على الأرجح^(١٣). ولم ينج إلا بعضهم^(١٤)، وهم ثلاثة، لأنهم أسلموا، فأحرزوا أموالهم^(١٥)، وربما نجا اثنان آخران منهم بحصولهم على الأمان من بعض الصحابة، أو لما أبدوه من التزام بالعهد أثناء الحصار^(١٦). وربما نجا آخرون لا يتجاوزون عدد أفراد أسرة واحدة، إذ يفهم من رواية عند ابن إسحاق^(١٧) وغيره^(١٨) أن الرسول ﷺ وهب لثابت بن قيس بن الشَّماس ولد الزبير بن بَاطا القُرظي، فاستحياهم، منهم عبدالرحمن بن الزبير، الذي أسلم، وله صحبة.

(١٣) من رواية أحمد في مسنده، بإسناد حسن (٣٥٠/٣)، وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان، بإسناد صحيح، وذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٣٠١/١٥). وقد اختلف في عدتهم: قال ابن إسحاق: «وهم ستائة أو سبعائة، والمكثر لهم يقول: «كانوا بين الستائة والتسعمائة» - ابن هشام (٣٣٣/٣) - معلقا. وعند ابن عائد من مرسل قتادة: كانوا سبعائة - ذكره ابن حجر في الفتح (٣٠١/١٥). وعند ابن سعد (٧٥/٢)، أنهم كانوا ما بين ستائة إلى سبعائة وعند الواقدي ثلاث روايات: الأولى أهم ستائة، والثانية أهم ما بين ستائة إلى سبعائة، والثالثة تقول إنهم كانوا سبعائة وخمسين - المغازي (٥١٧/٢ - ٥١٨) قال ابن حجر في الفتح (٣٠١/١٥): «فيحتمل في طريق الجمع أن يقال إن الباقيين كانوا أتباعا».

(١٤) البخاري/الفتح (٢٠٢/١٥ ح ٤٠٢٨)، ومسلم (١٣٨٨/٣ ح ١٧٦٦)، وأبوداود في سنته (١٤٠/٢ - ١٤١) وأبوعوانة في مسنده (١٦٣/٤).

(١٥) ابن إسحاق بإسناد ضعيف، في المرة الأولى فيه جهالة الشيخ من بني قريظة، وإسنادها قوي ولكنه مرسل، وفي المرة الثانية معلقا - ابن هشام (٢٧٢/١) و(٣٢٩/٣)، والذي يبدو أن إسناده الأول يتقوى مع المتابعة، وقد توبع برواية البخاري ومسلم وأبي داود وأبي عوانة التي فيها أنه لم ينج أحد إلا بعضهم، وهذا البعض هو الذي فسره رواية ابن إسحاق هذه، وهم: ثعلبة بن سمية وأسيد بن سمية وأسد بن عبيد، كما ذكر ابن إسحاق معلقا - ابن هشام (٣٢٩/٣)، وذكرهم ابن حجر في الإصابة (٣٣/١) وابن عبد البر في الاستيعاب (٧٩/١) ضمن الصحابة.

(١٦) ذكر ابن إسحاق - معلقا - ابن هشام (٣٣٠/٣) منهم: عمرو بن سعدي، حيث مر في تلك الليلة بحرس رسول الله ﷺ وعليه محمد بن مسلمة فتركه وشأنه لأنه ممن لم يفدر بالرسول ﷺ وكذلك ذكره أبوعبيد في الأموال ص ١٤٦ بإسناد ضعيف لأنه من مراسيل الزهري، وذكر ابن إسحاق بإسناد يبدو من القرائن أنه حسن - ابن هشام (٣٣٧/٣ - ٣٣٨)، كما خرج السندي، ص ٣٧٩، وذكر ابن سلمى بنت قيس - خالة الرسول ﷺ طلبت منه أن يهب لها رفاعة بن سموال القرظي فوهب لها. وذكره الواقدي (٥١٤/٢ - ٥١٥)، ولرفاعة صحبة ورواية كما في الإصابة (٥١٨/١) والاستيعاب (٥٠٤/١) - ترجمته - والدرر، ص ١٩٣.

(١٧) بإسناد ضعيف - ابن هشام (٣٣٥/٣ - ٣٣٦) - لم يصرح فيه ابن إسحاق بالسباع ودلائل النبوة لليهقي (٢٢/٤) - من حديث ابن إسحاق عن الزهري مرسلا، وصرح فيه بالسباع، و(٢٠/٤) - ٢١) من حديث موسى بن عقبة عن الزهري مرسلا والطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف لأن فيه موسى بن عبيدة - المجمع (١٤٢/٦)، والواقدي (٥١٨/٢ - ٥٢٠)، وجزم ابن عبد البر بذلك وذكر أن لعبدالرحمن بن الزبير صحبة - انظر: الاستيعاب (٤١٩/٢)، والدرر، ص ١٩٣. وهذه الطرق الضعيفة تدل على أن لقصة ثابت بن قيس مع الزبير بن باطا أصلا، وعلى أقل تقدير أن ثابتا أحسن إلى الزبير ليد كانت للزبير على ثابت في الجاهلية.

(١٨) مثل أبي عبيد: الأموال، ص ١٤٦ بإسناد ضعيف لأنه من مرسل الزهري.

وجمعت الأسرى في دار بنت الحارث النجارية^(١٩)، ودار أسامة بن زيد^(٢٠) وحفرت لهم الأخاديد في سوق المدينة، فسيقوا إليها المجموعة تلو الأخرى لتضرب أعناقهم فيها^(٢١). وقتلت امرأة واحدة منهم^(٢٢)، لقتلها خلاد بن سويد (رضي الله عنه) حيث ألقته عليه برحى^(٢٣). ولم يقتل الغلبان ممن لم يبلغوا سن البلوغ^(٢٤).

ثم قسم الرسول ﷺ أموالهم وذرائعهم بين المسلمين^(٢٥).

مصير بعض سبي بني قريظة:

ذكر ابن إسحاق وغيره^(٢٦) أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن زيد الأنصاري بسبايا من سبايا بني قريظة إلى نجد، فابتاع لهم بها خيلا وسلاحا.

- (١٩) من رواية ابن إسحاق - ابن هشام (٣٢٣/٣) معلقا، والواقدي (٥١٢/٢).
- (٢٠) من رواية عروة في مغازيه، ص ١٨٧، والواقدي (٥١٢ - ٥١٨) ويوضح الواقدي أن السبي سيقوا إلى دار أسامة بن زيد، والنساء والذرية سيقوا إلى دار رملة بنت الحارث، أما عروة فيذكر أن الرسول ﷺ أمر بأسلحتهم فجعلت في بيت، ولعل هذا البيت هو دار ابنة الحارث. ووقع في حديث جابر عند ابن عائد التصريح بأنهم جعلوا في بيتين - ابن حجر: الفتح (٣٠/١٦). وهكذا يتضح من رواية الواقدي وابن عائد أنهم حسوا في بيتين ولذا لا معنى لكلام ابن حجر الفتح (٣٠/١٦) عن الكلام على الجمع بين الروايات لأن بعضها جاءت مفسرة وموضحة للأخريات.
- (٢١) من رواية أحمد في المسند (٣١٠/٤)، والألباني: صحيح الترمذي (٣/١١٨ ح/٣٥٤٤) وقال: «صحيح»، وغيرهما. والحديث لا يقل عن درجة الحسن لذاته كما ذكر السندي ص ٢٨٨ - ٢٨٩.
- (٢٢) من رواية أحمد في المسند (٢٧٧/٦)، وأبي داود في السنن (٣/١٢٣ ك. الجهاد/ ح ٢٦٧١) بإسناد حسن لذاته وعنده أن السبب لحدث أحدثه، وقال الشارح إنها شتمت النبي ﷺ، وابن إسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٣٣٤/٣)، والواقدي (٥١٦/٢) واسمها عنده ذبابة، وفي أصل سيرة ابن إسحاق «ذبابة».
- (٢٣) من رواية أحمد في المسند (٢٧٧/٦)، وأبي داود في السنن (٢/٥٠ ك. الجهاد/ ب. قتل النساء، والحاكم في المستدرک (٣/٣٥ - ٣٦) وصححه وسكت عنه الذهبي، وابن هشام - معلقا (٣/٣٣٥)، والحديث لا يقل عن درجة الحسن لذاته كما ذكر السندي ص ٢٨٩. وخلاد هو الشهيد الوحيد في غزوة بني قريظة كما هو واضح من هذه الأحاديث.
- (٢٤) رواه أبو داود في سننه (٤/٥٦١ ك. الحدود/ ب. في الغلام يصيب الحد/ ح ٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي كما في صحيح سنن الترمذي للألباني (٢/١١٤ ك. السير/ ح ١٦٤٩) ورمز له بالصحة، وابن ماجه (رقم ٥٤١)، كما ذكر الألباني في صحيح الترمذي، وأحمد في مسنده (٤/٣١٠١) و(٥/٣١١ - ٣١٢) وابن إسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٣/٣٣٧)، وابن سعد (٢/٧٦ - ٧٧) بإسناد صحيح، وهو نفس طريق ابن إسحاق ورواه غير هؤلاء. والحديث لا يقل عن درجة الحسن لذاته - انظر السندي، ص ٢٨٧ و ٢٨٩.
- (٢٥) البخاري/ الفتح (١٥/٢٠٢ ح/٤٠٢٨)، مسلم (٣/١٣٨٨ ح/١٧٦٦)، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾. الأحزاب: ٢٧.
- (٢٦) ذكره عنه الشامي في سيرته (٥/٢٩) وابن عبد البر في: الاستيعاب (٢/٤٧) ترجمة سعد بن زيد، ذكره معلقا. وذكره الواقدي (٢/٥٢٣).

وذكر الواقدي في المغازي^(٢٧) في شأن بيع سبايا بني قريظة قولين آخرين إضافة إلى ما ذكره ابن إسحاق، والقولان هما:

١ - بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادَةَ إلى الشام بسبايا لبييعهم وبشترى بهم سلاحا وخيلا.

٢ - اشترى عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنهما) جملة من السبايا... إلخ. ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بأن ذلك كله قد حدث.

واصطفى رسول الله ﷺ لنفسه من نسائهم رُبْحَانَةَ بنت عمرو بن خُنَافَةَ، وأسلمت. وقد توفي عنها رسول الله ﷺ وهي في ملك يمينه، وكان ذلك باختيارها^(٢٨).

أحكام وحكم ودروس وعبر من غزوة بني قريظة:

١ - جواز قتل من نقض العهد. ولا زالت الدول تحكم بقتل الخونة الذين يتواطؤون مع الأعداء حتى زماننا هذا.

٢ - جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهامهم. كما في تحكيم ابن معاذ.

٣ - مشروعية الاجتهاد في الفروع، ورفع الحرج إذا وقع الخلاف فيها. فقد اجتهد الصحابة في تفسير قول الرسول ﷺ: «ألا لا يصلين أحد العصر - أو الظهر - إلا في بني قريظة»، ولم يخطيء الرسول ﷺ أحدا منهم.

٤ - ذكر النووي^(٢٩) أن جماهير العلماء احتجوا بقول الرسول ﷺ: «قوموا إلى سيدكم أو خيركم...» وغيره على استحباب القيام لأهل الفضل، وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو

(٢٧) (٥٢٣/٢) وانظر: السيرة الشامية (٢٩/٥) والسيرة الحلبية (٢/٦٧٤ - ٧٥).

(٢٨) رواه ابن إسحاق بإسناد مرسل - ابن هشام (٣٣٩/٣) ولكنه يتقوى بالتابعة، فقد رواه ابن سعد (١٣١/٨) بإسناد رجاله ثقات يحتج بهم ما عدا الواقدي، وقد عدها من زوجات الرسول ﷺ، والواقدي (٢/٥٢٠ - ٥٢١) والطبري في التاريخ (٢/٥٩٢)، وعدها ابن عبدالبر - الاستيعاب (٤/٣٠٩) - همامش الإصابة، وابن حجر: الإصابة (٤/٣٠٩) في زوجات الرسول ﷺ - وسياق ذكرها في الفصل الخاص بامهات المؤمنين. (٢٩) شرحه على صحيح مسلم (٩٣/١٢).

جالس ويمثلون قياما طوال جلوسه، وقد وافق النووي جواهر العلماء في هذا، ثم قال: «القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء^(٣٠) وأجبت فيه عما توهم النهي عنه...».

٥ - قال الدكتور البوطي^(٣١): واعلم أن هذا كله لا يتناقى مع ما صرح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار»، لأن مشروعية إكرام الفضلاء لا تستدعي السعي منهم إلى ذلك أو تعلق قلوبهم بمحبته، بل إن من أبرز صفات الصالحين أن يكونوا متواضعين لإخوانهم زهادا في طلب هذا الشيء... «غير أن من أهم ما ينبغي أن تعلمه في هذا الصدد أن لهذا الإكرام المشروع حدودا إذا تجاوزها، إنقلب الأمر محرما، واشترك في الإثم كل من مقترفه والساكت عليه. فمن ذلك ما قد تجده في مجالس بعض المتصوفة من وقوف المريدين عليهم وهم جلوس، يقف الواحد منهم أمام شيخه في انكسار وذل... ومنه ما يفعله بعضهم من السجود على ركة الشيخ أو يده عند قدومه عليه، أو ما يفعله من الحبو إليه عندما يغشى المجلس... فالإسلام قد شرح مناهج للتربية وحظر على المسلمين الخروج عليها، وليس بعد الأسلوب النبوي في التربية من أسلوب يقر».

(٣٠) وهذا الجزء المشار إليه مطبوع.

(٣١) انظر: فقه السيرة، ص ص ٢٤٠ - ٢٤١.